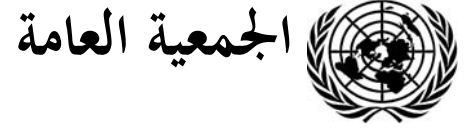


Distr.: General
30 October 2017
Arabic
Original: English/Spanish



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

٣	قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (القانون النموذجي للتحكيم)
٣	القضية ١٧١٧: المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم - اليونان: المحكمة العليا اليونانية للعدالة المدنية والعدالة الجنائية (Areios Pagos)، القضية رقم: ٢٠١٦/٣٦٦ (١٦ أيار/مايو ٢٠١٦)
٤	القضية ١٧١٨: المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم - باراغواي: الدائرة الأولى لمحكمة الاستئناف المدنية والتجارية في أسونسيون، Carnicas Villacuenca S.A. ضد عملية التحكيم المعنونة Yvu Poty S.A. ضد Pabensa S.A. و Carnicas Villacuenca S.A. (٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)
٥	قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (القانون النموذجي للتحكيم) واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (اتفاقية نيويورك)
٥	القضية ١٧١٩: المادتان ٥ و ٣٦ (١) (ب) من القانون النموذجي للتحكيم؛ والمادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك - كينيا: محكمة الاستئناف في مومباسا، الاستئناف المدني رقم ٣٨ لعام ٢٠١٣، Tanzania National Roads Agency ضد Kundan Singh Construction Limited (١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)
٧	القضية ١٧٢٠: المادتان ٨ و ١٦ (١) من القانون النموذجي للتحكيم؛ والمادة الثانية (٣) من اتفاقية نيويورك - باراغواي: محكمة الاستئناف المدنية والتجارية في أسونسيون، Educpa ضد Rosario del Pilar López (٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤)
٨	قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك)
٨	القضية ١٧٢١: المواد الخامسة (١) (ب)؛ والخامسة (١) (د)؛ والخامسة (٢) (أ)؛ والخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك - كولومبيا: دائرة الاستئناف المدنية التابعة لمحكمة العدل العليا، Productos Tampico Beverages Inc. ضد Naturales de la Sabana S.A. Alquería (١٢ تموز/يوليه ٢٠١٧)
٩	القضية ١٧٢٢: المادتان الثانية والخامسة (١) (د) من اتفاقية نيويورك - أوكرانيا: المحكمة العليا، "SES Astra AB" ضد المؤسسة الحكومية "Ukrkosmos" (٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧)
١٠	القضية ١٧٢٣: اتفاقية نيويورك، المادة الخامسة - المملكة المتحدة: المحكمة العليا، دائرة المحكمة الملكية (محكمة التجارة، مانشستر)، Pencil Hill Limited، 2016 WL 212897 ضد US Citta Di Palermo S.p.A (١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦)
١١	قضية ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (القانون النموذجي)
١١	القضية ١٧٢٤: المادة [٢ (أ)]؛ والمادة ٩ من القانون النموذجي - كولومبيا: المحكمة الدستورية، ملفا القضية الموحدان D-11396 و D-11403 (٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)

* أعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.



مقدمة

تشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. وترد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/REV.1) معلومات أوفى عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال ("كلاوت") متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال (<http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do?lng=ar>).

ويتضمّن كل عدد صادر من أعداد "كلاوت" قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تزيكية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي التي أعدتها أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أمّا الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمّن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق "كلاوت" أو الرقم التسلسلي لوثيقة "كلاوت" أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعَدُّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر ملاحظة أن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أيّ منهم المسؤولية عن أيّ خطأ أو إغفال أو أيّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٧
طُبِعَ في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (القانون النموذجي للتحكيم)

القضية ١٧١٧: المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم

اليونان: المحكمة العليا اليونانية للعدالة المدنية والعدالة الجنائية (Areios Pagos)

القضية رقم: ٢٠١٦/٣٦٦

١٦ أيار/مايو ٢٠١٦

الأصل باللغة اليونانية

الخلاصة من إعداد أرتيمس مالياروبولو

[الكلمات الرئيسية: قرار التحكيم - الإلغاء؛ السياسة العمومية]

في ٧ أيار/مايو ٢٠١٠، استهل البائع (المشار إليه فيما يلي بـ "المدعى") إجراءات تحكيم ضد المشتريين (المشار إليهم فيما يلي بـ "المدعى عليهم") على أساس بند التحكيم الوارد في اتفاق شراء الأسهم الذي أبرم بين الأطراف في عام ٢٠٠٧. وبعد مرور عامين على إبرام الاتفاق، أبلغ المدعى عليهم المدعى بانسحابهم من اتفاق شراء الأسهم، على أساس زعم بعدم وفاء المدعى بالتزاماته التعاقدية التي تشمل تحويل الأسهم شهرياً بالتناسب مع الأقساط الشهرية التي يسددها المدعى عليهم. وقال المدعى إن انسحاب المدعى عليهم ليس له أي أثر قانوني لأن الشروط القانونية للانسحاب لم تستوفَ وأن الانسحاب ينتهك المادة ٢٨١ من القانون المدني اليوناني (الممارسة التعسفية للحق) والتمس الحصول على كامل مبلغ الأقساط المتبقية. ودفع المدعى عليهم بقانونية انسحابهم، وأن المدعى لم يف بالتزاماته وطالبوا بالمبلغ الذي كانوا قد دفعوه للمدعى، إضافة إلى الوفاء بالتزامات المدعى عن طريق شرط جزائي. وقررت هيئة التحكيم أن حق المدعى عليهم في الانسحاب جرى بطريقة مشروعة وأمرت المدعى بإعادة جزء من المبلغ الذي يطلبه المدعى عليهم.

وقدم المدعى طلباً لدى المحكمة المدنية من الدرجة الثانية في أثينا يلتمس فيه إلغاء قرار التحكيم على أساس الفقرة ٦ من المادة ٨٩٧ من قانون الإجراءات المدنية اليوناني الذي ينص على إلغاء قرار تحكيم ينتهك النظام العام. وزعم المدعى أن انسحاب المدعى عليهم من العقد يشكل استخداماً تعسفياً لحقهم وينتهك المادة ٢٨١ من القانون المدني اليوناني الذي يعد إلزامياً ويشكل جزءاً من النظام العام اليوناني وينص على حظر ممارسة حق ما عندما يتجاوز بوضوح حدود حسن النية أو الأخلاق أو الغاية الاقتصادية أو الاجتماعية لذلك الحق. ورفضت المحكمة المدنية من الدرجة الثانية في أثينا طلب المدعى لأن ادعاءاته تستند إلى تفسير خاطئ للشروط التي ينص عليها القانون. وفيما يتعلق تحديداً بالادعاء بالاستخدام التعسفي للحق، أشارت المحكمة إلى أنه لا يمكن اعتبار احتمال سوء تفسير هيئة التحكيم للخلفية الوقائية سبباً لإلغاء قرار التحكيم بموجب قانون الإجراءات المدنية اليوناني.

وبعد رفض المحكمة للطلب، استأنف المدعي القرار^(١) أمام المحكمة العليا اليونانية للعدالة المدنية والعدالة الجنائية، بحجة أن القرار يخالف تفسير أحد أحكام القانون الموضوعي.

وترى المحكمة العليا، في جملة أمور، أن سوء تفسير القانون الساري أو سوء تطبيقه أو عدم كفاية أسباب قرار التحكيم لا يشكل سبباً لإلغاء قرار التحكيم، إلا إذا كان يمكن لإنفاذ قرار التحكيم أن يؤدي إلى حالة من شأنها أن تتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام العام اليوناني. وتمنح الفقرتان ١ و ٢ (ب ب) من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٩٩٩/٢٧٣٥ (المادة التي تتسق مع المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم) المحكمة الاختصاص كي تنظر، على نحو يتجاوز طلب الأطراف، في تعارض محتمل لقرار التحكيم مع النظام العام الدولي، على النحو المحدد في سياق المادة ٣٣ من القانون المدني اليوناني.

وتلاحظ المحكمة أن من شأن اتباع رأي مخالف يقضي باعتبار جميع القواعد الإلزامية (القواعد الآمرة) جزءاً من النظام العام، ومن ثم سبباً محتملاً لإلغاء قرار التحكيم، أن يؤدي إلى إعادة النظر في جوهر القضية، ويجعل التحكيم مرحلة لما قبل رفع الدعوى أمام قاضٍ وطني أو شرطاً مسبقاً له. ومن شأن ذلك أن يتعارض بشكل لا يمكن إنكاره مع الأساس المنطقي لمبدأ الطابع النهائي وجوهره، الذي يشكل عنصراً أساسياً في قرار التحكيم. وخلصت المحكمة العليا إلى أن قرار محكمة الدرجة الثانية صحيح من حيث المضمون والنتائج، وأضافت إلى ذلك أن الاستدلال المناسب هو استدلال المحكمة العليا. وبناء على ذلك، رفضت المحكمة الاستئناف ورفضت إلغاء قرار التحكيم.

القضية ١٧١٨: المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم

باراغواي: الدائرة الأولى لمحكمة الاستئناف المدنية والتجارية في أسونسيون

Carnicas Villacuenca S.A. ضد عملية التحكيم المعنونة *Yvu Poty S.A.* ضد *Pabensa S.A.*

و *Carnicas Villacuenca S.A.*

٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

النص الكامل متاح على الموقع التالي: <http://www.csj.gov.py/>

الخلاصة من إعداد راوول بيريرا

[الكلمات الرئيسية: سبل الطعن في قرارات التحكيم؛ السياسة العامة]

قدم المدعي عليه في إجراءات التحكيم طلباً لإلغاء قرار التحكيم وملاحظته التوضيحية، على أساس أن قرار التحكيم ينتهك الدستور الوطني والقانون المدني لباراغواي. وقدم المدعي في إجراءات التحكيم طعناً ضد إلغاء قرار التحكيم بحجة أن المدعي عليه لم يستند في طلبه للإلغاء إلى أي من الأسباب المنصوص عليها في المادة ٤٢ من القانون رقم ٠٢/١٨٧٩ (المشار إليه فيما يلي باسم "قانون التحكيم")، وهي الأسباب الوحيدة التي يمكن على أساسها إلغاء قرار التحكيم. وبموجب قرار الأغلبية، تمت الموافقة على الطلب وألغي قرار التحكيم. غير أن هذا القرار لم يتخذ

(١) القرار رقم ٣٨٣/٢٠١٤.

إلا على أساس المادتين ١٥ و ١٥٩ من قانون الإجراءات المدنية لباراغواي، إذ اعتُبر القرار انتهاكاً لشرط أن يتناول الحكم التماسات الطرفين (الحكم بأقل من المطلوب).

وأشار القاضي المعارض إلى أن قانون التحكيم، الذي يُعد نصه استنساخاً حرفياً تقريباً لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، هو التشريع الذي ينبغي استخدامه لحل المسائل المثارة في هذه القضية فيما يتعلق بإلغاء قرار التحكيم، من أجل تفادي تدخل المحكمة بشكل لا لزوم له. ووفقاً لذلك، أشار القاضي المعارض إلى أن المادة ٤٠ من قانون التحكيم، التي تُعد استنساخاً حرفياً تقريباً للمادة ٣٤ من القانون النموذجي، تتضمن قائمة شاملة بالقضايا التي يمكن فيها تطبيق إلغاء قرار تحكيم. ولذلك، ونظراً إلى أن المدعى عليه لم ينتقد إلا الطريقة التي فسرت بها هيئة التحكيم الوقائع وطبقت القانون، بدلاً من الاحتجاج بأي من الأسس المنصوص عليها في المادة ٤٠ من قانون التحكيم، يُعتبر رفض تطبيق إلغاء قرار التحكيم من مسؤولية محكمة الاستئناف.

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (القانون النموذجي للتحكيم) واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (اتفاقية نيويورك)

القضية ١٧١٩: المادتان ٥ و ٣٦ (١) (ب) من القانون النموذجي للتحكيم؛

والمادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك

كينيا: محكمة الاستئناف في مومباسا

الاستئناف المدني رقم ٣٨ لعام ٢٠١٣

Kundan Singh Construction Limited ضد *Tanzania National Roads Agency*

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

النص متاح على الموقع التالي: www.kenyalaw.org

[الكلمات الرئيسية: الولاية القضائية؛ المحاكم؛ السياسة العامة؛ الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه]

أبرم المدعي (أمام المحاكم في مومباسا) والمدعى عليه (أمام المحاكم في مومباسا) اتفاقاً بشأن أشغال لتحسين الطرق. ونص العقد على تعيين هيئة لتسوية المنازعات في حالة نشوب منازعة، وإذا بقي أي طرف غير راضٍ بعد صدور قرار الهيئة، يمكن عرض القضية على غرفة التجارة في ستوكهولم للتحكيم.

ونشأت منازعة بسبب حالات تأخير في تنفيذ العقد بين الطرفين، وأحال المدعى عليه الذي لم يكن راضياً عن قرار هيئة تسوية المنازعات، المسألة إلى التحكيم. وقدم المدعي، الذي كان راضياً عن قرار التحكيم الصادر عن غرفة التجارة في ستوكهولم، إخطاراً أمام المحكمة العليا في مومباسا لالتماس الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه. وفي غضون ذلك، قدم المدعى عليه طلباً أمام المحكمة العليا في نيروبي يلتمس فيه إلغاء جزء من قرار التحكيم أو إحالته إلى المحكمين لاتخاذ قرار بشأنه لأن المحكمين طبقوا القانون الإنكليزي على إجراءات التحكيم ولم يطبقوا القانون التنزاني حسبما حدده الطرفان. وحكمت المحكمة العليا في نيروبي بأن السويد هي البلد الرئيسي

للولاية القضائية فيما يتعلق بالتحكيم، ولا تملك كينيا سوى ولاية قضائية ثانوية فيما يتعلق بالاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه.

وتمثلت المسألة الأساسية المعروضة على المحكمة العليا في مومباسا فيما إذا كان الاعتراف بقرار التحكيم الصادر عن غرفة التجارة في ستوكهولم (أي قرار تحكيم دولي) يعد مخالفاً للسياسة العامة لكينيا. بمقتضى المادة ٣٧ من قانون التحكيم (التي تتطابق مع المادة ٣٦ من القانون النموذجي للتحكيم). ومن أجل البت في هذه المسألة، أصدرت المحكمة أولاً حكماً بشأن اختصاصها فيما يتعلق بالقضية، ورأت أنها وفقاً للمادة ٣٧ المذكورة أعلاه، تملك الاختصاص للاعتراف بأي قرار تحكيم وإنفاذه. وأوضحت المحكمة أنها تملك سلطة إنفاذ قرارات التحكيم "بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه [قرار التحكيم]، إلا أنه يمكن رفض الاعتراف بقرار التحكيم أو إنفاذه عندما ترى المحكمة أن الاعتراف بقرار التحكيم أو إنفاذه سيخالف السياسة العامة لكينيا؛ وأن قرار التحكيم اتخذ على نحو ينتهك الشروط الصريحة المنصوص عليها في الاتفاق بين الطرفين [...] وأن التحكيم يخضع لقانون تنزانيا ... وأن إنفاذ هذا العقد سيخالف السياسة العامة لكينيا". وفي نهاية المطاف، رفضت المحكمة العليا طلب الاعتراف بقرار التحكيم.

وطعن المدعي أمام محكمة الاستئناف في مومباسا لإلغاء قرار المحكمة العليا. وكرر المدعى عليه أنه ينبغي رفض الاستئناف، ولا سيما بسبب عدم امتلاك المحكمة الاختصاص. بمقتضى المادة ٣٧ (١) (ب) من قانون التحكيم، والمادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك والمادة ٣٦ (١) (ب) من القانون النموذجي للتحكيم. وبصورة خاصة، احتج المدعى عليه بأن قانون التحكيم لا ينص على أي حكم يسمح بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف من أجل الاعتراف بقرارات التحكيم الدولية وإنفاذها؛ وبأن قانون التحكيم لا يمنح المحكمة العليا إلا سلطة الاعتراف بقرارات التحكيم هذه وإنفاذها، وليس لدى محكمة الاستئناف أي اختصاص كي تنظر في القرارات الصادرة عن المحكمة العليا في هذا الصدد.

وأيدت محكمة الاستئناف حجج المدعى عليه وذكرت أن اختصاص المحكمة العليا بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم أو إنفاذها لا جدال فيه. وأشارت محكمة الاستئناف أيضاً إلى أنه وفقاً لدستور كينيا، يجب منح المدعي حق الطعن بموجب قانون التحكيم، أو في حالة التحكيم الدولي، بموجب قواعد القانون الدولي أو الاتفاقيات التي صدقت عليها كينيا. وفي هذا الصدد، أشارت المحكمة إلى أن قانون التحكيم لا ينص على أي حق في الاستئناف في حالة قرارات التحكيم الدولية وأن القانون النموذجي للتحكيم يقيّد بوضوح وعن قصد تدخل المحكمة في مسائل التحكيم (المادة ٥ من القانون النموذجي للتحكيم) بهدف حماية التحكيم من تدخل المحكمة بطريقة لا يمكن التنبؤ بها. وقالت المحكمة أيضاً إن القانون النموذجي لا ينص إلا على "تدخل من خطوة واحدة في 'محكمة مختصة'" وأن المحكمة العليا هي "المحكمة المختصة" في القضية قيد النظر على النحو المنصوص عليه في المادتين ٣٦ و٣٧ من قانون التحكيم.

وأخيراً، رفضت المحكمة حجة المدعي بأن الحق في الاستئناف يمكن أن يقوم على أساس أن الاستئناف يثير مسائل ذات أهمية لعامة الناس. ووفقاً للمحكمة، سوف تتجاوز هذه المسائل القضية المعينة وسوف تحدث "أثراً كبيراً" على المصلحة العامة. وفي هذا الصدد، ميزت المحكمة

بين مفهوم الأهمية لعامة الناس ومفهوم السياسة العامة الذي يشكل "مبدأً غير محدد، يتقلب مع ظروف الزمن". وأوضحت المحكمة أيضاً أن تعارض قرار التحكيم مع السياسة العامة لكينيا يعني أن ذلك القرار لا يتسق مع الدستور أو غيره من القوانين المكتوبة أو غير المكتوبة في البلد؛ مما يضر بالمصلحة الوطنية للبلد أو يتعارض مع العدالة والأخلاق. وفي ضوء هذا الاستدلال، رأت المحكمة أن الطعن لا يثير أي مسألة ذات أهمية لعامة الناس، بل يتعلق بالاعتراف باتفاق بين شخصين وإنفاذه فحسب.

وبناء على ذلك، أعلنت المحكمة عدم امتلاكها الاختصاص في هذه المسألة ورفضت الطعن.

القضية ١٧٢٠: المادتان ٨ و ١٦ (١) من القانون النموذجي للتحكيم؛ والمادة الثانية (٣)

من اتفاقية نيويورك

باراغواي: محكمة الاستئناف المدنية والتجارية في أسونسيون

Rosario del Pilar López ضد Edupca

٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤

الأصل باللغة الإسبانية

الخلاصة من إعداد راوول بيريرا

[الكلمات الرئيسية: اتفاق التحكيم؛ الصلاحية؛ الاختصاص بالبث في الاختصاص؛

التدخل القضائي]

أبرم صاحب الامتياز (أي المدعى عليه في الاستئناف)، والجهة المانحة للامتياز (أي المدعى في الاستئناف) اتفاقاً بشأن امتياز تضمن آلية غير واضحة لتسوية المنازعات، ونص على شرط تحكيم بتعيين "محكم خبير" وحيد للبث في النزاعات الناشئة بين الطرفين، ولكن بعد ذلك مباشرة، أشار العقد إلى أنه "بالنسبة إلى كل المسائل المنبثقة عن هذا العقد، يوافق الطرفان على الولاية القضائية للمحاكم والهيئات القضائية في مدينة أسنسيون واختصاصها [...] دون أي ولاية قضائية أخرى". ورفضت المحكمة الابتدائية طلب الجهة المانحة للامتياز بإبطال الدعوى بسبب وجود شرط تحكيم. واستأنفت الجهة المانحة للامتياز هذا القرار. وفي الاستئناف، احتجت الجهة المانحة للامتياز بأنه بموجب مبدأ الاختصاص بالبث في الاختصاص المنصوص عليه في المادة ١٩ من قانون التحكيم في باراغواي، الذي يتماشى مع المادة ١٦ (١) من القانون النموذجي للتحكيم، كان ينبغي للمحكمة أن ترفض القضية تلقائياً وتحيل الطرفين إلى التحكيم، دون اتخاذ قرار بشأن صلاحية شرط التحكيم. وقال المدعى عليه إن العقد يمنح الولاية القضائية والاختصاص للمحاكم الوطنية، ويستثنى أي ولاية قضائية أخرى.

وأشارت محكمة الاستئناف إلى أن المادة ١٩ من قانون التحكيم في باراغواي تعتمد مبدأ الاختصاص بالبث في الاختصاص على نحو لا لبس فيه، ومع ذلك، ينبغي تحليل اختصاصها بشأن مراجعة صحة شرط التحكيم أيضاً في ضوء المادة ١١ من قانون التحكيم في باراغواي، التي تنص على أن "يجل المحكم الذي يعرض عليه نزاع ما في مسألة خاضعة للتحكيم، الطرفين إلى التحكيم إذا طلب ذلك أحد الطرفين في موعد أقصاه تقديم الأسس الموضوعية للدعوى لأول مرة، ما لم يثبت له أن الاتفاق

لاغ وباطل أو غير منفذ أو غير قابل للتنفيذ". وأشارت محكمة الاستئناف إلى أن المادة ١١ من قانون التحكيم في باراغواي هي نسخة حرفية تقريباً عن المادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم، وهي مستوحاة من المادة الثانية (٣) من اتفاقية نيويورك. وبالإشارة إلى اتفاقية نيويورك بوصفها دليلاً إرشادياً، قررت المحكمة أنه "ما من شك في أن القاضي مختص بتحليل وجود اتفاق تحكيم دون انتهاك مبدأ الاختصاص بالبت في الاختصاص، لأن هذا المبدأ يقتصر على منح هيئة التحكيم البت في اختصاصها [...] عندما يقرر الطرفان رفع هذه المسألة أمام هيئة التحكيم، ولكن هذا لا يمس بقدرة القاضي أيضاً، في حال عُرِضت هذه المسألة أولاً على القضاء، على أن يقرر عندئذ بشأن وجود اتفاق تحكيم وصحته من أجل إحالة الأطراف إلى التحكيم أم لا".

وبعدما خلصت محكمة الاستئناف إلى أنها مختصة في البت في صحة شرط التحكيم، أشارت إلى أن شرط التحكيم غامض بشكل واضح، مما يجعل الشرط غير قابل للتطبيق إذ لا يمكن أن تُثبت على وجه اليقين نية الطرفين في إحالة منازعاتهما الممكنة إلى التحكيم. وبالنسبة، رفضت المحكمة الاستئناف وأكدت قرار المحكمة الأدنى.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك)

القضية ١٧٢١: المواد الخامسة (١) (ب)؛ والخامسة (١) (د)؛ والخامسة (٢) (أ)؛
والخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك

كولومبيا: دائرة الاستئناف المدنية التابعة لمحكمة العدل العليا

Productos Naturales de la Sabana S.A. Alquería ضد Tampico Beverages Inc.

١٢ تموز/يوليه ٢٠١٧

النص متاح على الموقع التالي: www.cortesuprema.gov.co

الخلاصة من إعداد راوول بيريرا

في شباط/فبراير ٢٠٠١، وقع الطرف ألف (المدعى) والطرف باء (المدعى عليه) على اتفاقية لترخيص علامة تجارية. وفسخ الطرف ألف الاتفاق في عام ٢٠٠٩ وشرع في إجراءات تحكيم لإعلان إبطال الاتفاق والحصول على تعويضات من الطرف باء بسبب تسويق العلامة التجارية بطريقة غير لائقة. وحكمت هيئة التحكيم لصالح الطرف ألف، الذي بدأ عملية التماس إنفاذ قرار التحكيم بعد الاعتراف به. وعارض الطرف باء إنفاذ قرار التحكيم على أساس أن المحكم الذي عينه الطرف ألف لم يكشف أنه على صلة بالمستشار القانوني للطرف ألف بسبب إجراءات تحكيم أخرى أمام المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية. وفي تلك الإجراءات، كان المستشار القانوني للطرف ألف محكماً، وكان المحكم الذي عينه الطرف ألف في القضية الراهنة مستشاراً قانونياً. ووفقاً للطرف باء، أثر ذلك الوضع على استقلال المحكم ونزاهته في القضية الراهنة، مما جعل من المستحيل على الطرف باء "عرض قضيته" (المادة ١١٢ (أ) '٢' من القانون الكولومبي بشأن التحكيم الدولي، والمادة الخامسة (١) (ب) من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها).

وبدأت المحكمة بالنظر في القضيتين اللتين يمكن فيهما رفض الإنفاذ بحكم المنصب: '١' قابلة المنازعة للتحكيم (المادة الخامسة (٢) (أ) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨)؛ '٢' الامتثال للسياسة العامة (المادة ١١٢ (ب) '٢' من القانون الكولومبي بشأن التحكيم الدولي، وهي تتطابق مع المادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨). ورأت المحكمة أن المنازعة قابلة للتحكيم وأن الحالة التي وصفها الطرف باء لا تنتهك السياسة العامة الدولية لكولومبيا.

ونظرت المحكمة لاحقاً في ادعاء الطرف باء بشأن عدم قدرته على "عرض قضيته" في ضوء المادة ١١٢ (ب) '٢' من القانون الكولومبي بشأن التحكيم الدولي والمادة الخامسة (١) (ب) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨. وقررت المحكمة أن معيار التفسير على أساس هاتين المادتين يتمثل فيما يلي: "الجهل بعملية التحكيم لدرجة تقيّد حقوق الطرف؛ لا يشكل وقوع اختلال أو خطأ سبباً كافياً لرفض الاعتراف؛ يجب أن يكون الاختلال أو الخطأ كبيراً لدرجة تجعل الطرف المتضرر غير محمي أو تمنعه من عرض قضيته على المحكمة". وبالاستناد إلى ذلك المعيار، خلصت المحكمة إلى أن العلاقة بين المحكم والمستشار القانوني للطرف ألف في إجراءات التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية لا تؤثر سلباً على حق الطرف باء في الدفاع عن نفسه في إجراءات التحكيم الحالية.

ونظرت المحكمة أيضاً في ما إذا كان عدم كشف المحكم عن أن المستشار القانوني للطرف ألف كان محكماً في إجراءات التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية والتي كان فيها مستشاراً قانونياً يشكل انتهاكاً للمادة ١١٢ (أ) '٤' من القانون الكولومبي بشأن التحكيم الدولي والمادة الخامسة (١) (د) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ ("أن تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم لم يكونا وفقاً لاتفاق الطرفين"). ورفضت المحكمة تلك الحجة، إذ رأت أن المحكم في هذه القضية يفي بأحكام قواعد التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية (حسبما اختاره الطرفان)، التي وضعت معياراً ذاتياً للكشف عن المعلومات، وتركت الأمر لتقدير المحكم كي يكشف عن أي معلومات يعتقد أنها قد تؤثر على استقلاله وحياده. وقررت المحكمة منح الإنفاذ والاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه.

القضية ١٧٢٢: المادتان الثانية والخامسة (١) (د) من اتفاقية نيويورك

أوكرانيا: المحكمة العليا

"SES Astra AB" ضد المؤسسة الحكومية "Ukrkosmos"

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧

الأصل باللغة الأوكرانية

الخلاصة من إعداد سيرغي فوتوفيتش، مراسل وطني

في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، التمس المدعي من المحاكم الأوكرانية إنفاذ قرار تحكيم صادر عن الهيئة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بشأن استرداد ديون لقاء خدمات نقل بيانات إلكترونية بواسطة نظام ASTRA الساتلي كانت قد نُفذت في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

ونظر في التماس إنفاذ قرار التحكيم مرتين في المحكمة الابتدائية، ومحكمة الاستئناف ومحكمة النقض. وأصدرت هذه المحاكم عدة أحكام فيما يتعلق بالإلزام الذي التمس المدعي. ورفضت المحكمة العليا المتخصصة في أوكرانيا بشأن القضايا المدنية والجنائية إنفاذ قرار التحكيم في قرارها الثاني.

وطعن المدعي في قرار المحكمة العليا المتخصصة أمام المحكمة العليا لأوكرانيا. وأشار، في الطلب الذي قدمه إلى المحكمة العليا، إلى أن محكمة النقض، في هذه القضية وغيرها من القضايا قد طبقت نفس القواعد من القانون الموضوعي، وهي المواد الأولى والرابعة والخامسة (١) (د) من اتفاقية نيويورك، على نحو مختلف.

وتمثلت المسألة الرئيسية للمنازعة فيما إذا كان ينبغي أن ينظر محكم واحد أو ثلاثة محكمين في القضية. وكان الطرفان قد اتفقا في اتفاق التحكيم الأصلي على أن ينظر في تسوية المنازعات الناشئة ثلاثة محكمين عملاً بقواعد التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية. وفي نهاية المطاف، وبلاستناد إلى الرسائل المتبادلة بين الطرفين، ضمت هيئة التحكيم محكماً واحداً.

وخلصت المحكمة العليا إلى أن الطرفين عدلاً كتابياً اتفاق التحكيم فيما يتعلق بعدد المحكمين تعديلاً سليماً. وبناء على ذلك، شكلت هيئة التحكيم، المؤلفة من محكم واحد، بما يمثل لنية الطرفين والمادة الثانية من اتفاقية نيويورك التي تنص على أن مصطلح "اتفاق مكتوب" يشمل، في جملة أمور، أي اتفاق تحكيم وارد في رسائل متبادلة بين الطرفين.

وبالإضافة إلى ذلك، خلصت المحكمة إلى أن المؤسسة الحكومية "Ukrkosmos" شاركت في إجراءات التحكيم، ولكنها لم تبد اعتراضات على تشكيل هيئة التحكيم وإجراءات تعيين المحكم الوحيد. وبناء على ذلك، تنازل المدعي عليه عن حقه في الاعتراض عملاً بالمادة ٤ من قانون أوكرانيا بشأن التحكيم التجاري الدولي.

وعليه، استوفت المحكمة العليا طلب المدعي بشأن الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه نظراً لعدم وجود أي سبب للرفض.

القضية ١٧٢٣: اتفاقية نيويورك - المادة الخامسة

المملكة المتحدة: المحكمة العليا، دائرة المحكمة الملكية (محكمة التجارة، مانشستر)

2016 WL 212897

US Citta Di Palermo S.p.A ضد Pencil Hill Limited

١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

الأصل باللغة الإنكليزية

الخلاصة من إعداد ريزا بيهيشتي

أبرم الطرفان عقداً لبيع الحقوق المالية الناتجة عن حقوق تسجيل أحد لاعبي كرة القدم. ولم يسد المشتري قسطين، فقدم البائع التماس تحكيم في محكمة التحكيم السويسرية للشؤون الرياضية. وتضمن العقد شرطاً جزائياً، ينص على أنه في حال لم يدفع المشتري أي قسط من الأقساط المتفق عليها لا بد له من أن يدفع ضعف المبلغ الذي لم يسد بعد في وقت التخلف عن السداد. ولم يدفع المشتري مبلغ ٦٧٢٠.٠٠٠ يورو باعتباره المبلغ الأصلي المتفق عليه في العقد وطلب

البائع هذا المبلغ بالإضافة إلى مبلغ ٦ ٧٢٠ ٠٠٠ يورو وفقاً للشرط الجزائي. وأيد قرار التحكيم الصادر عن محكمة التحكيم السويسرية للشؤون الرياضية طلب البائع وأمر المشتري بدفع المبلغ المستحق بالإضافة إلى الفائدة والجزاء. غير أن محكمة التحكيم السويسرية للشؤون الرياضية خفضت مبلغ الجزاء عملاً بالمادة ١٦٣-٣ من قانون الالتزامات السويسري الذي ينص على أنه "يجب على القاضي أن يخفض جزاء تعاقدياً يُعتبر مفرطاً". وطعن المشتري في قرار التحكيم أمام محكمة الإشراف، أي المحكمة الاتحادية في لوزان، التي أيدت قرار محكمة التحكيم السويسرية للشؤون الرياضية. وكان قرار التحكيم سينفذ في إنكلترا.

وأقرت المحكمة العليا لإنكلترا أولاً بـ"الميل القوي نحو إنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية" وبأن الظروف التي يمكن فيها رفض الإنفاذ محدودة. ومنحت المحكمة الإذن بإنفاذ قرار التحكيم، مع أنها كانت قد اعتبرت في قرارات سابقة أن الشروط الجزائية غير قابلة للإنفاذ بموجب القانون الإنكليزي لسببين هامين: أولاً، يجب رفض الإنفاذ إذا كان قرار التحكيم يسيء كثيراً للمبادئ الأساسية والواضحة الخاصة بالعدالة والإنصاف. وفي حين أن الشروط الجزائية تشكل مسألة تتعلق بالسياسة العامة، فإن استصواب الطابع النهائي في التحكيم الدولي ودعم قرارات التحكيم يفوقان أهمية السياسة العامة المتمثلة في رفض إنفاذ الشروط الجزائية. وثانياً، مكن قانون الالتزامات السويسري، بوصفه القانون المنطبق، المحكمين من تعديل مبلغ الجزاء وبالنتيجة خفضها. وبعبارة أخرى، أدت سلطة المحكمين لتخفيض مبلغ الجزاء إلى تغيير طبيعة الالتزام بالدفع، وعليه تحول ما كان جزاء (دفع مفرط) إلى عقوبة غير جزائية (دفع مبلغ غير مفرط). ولم يُعتبر هذا الالتزام المعدل بدفع مبلغ بموجب القانون السويسري باهظاً ومسرفاً.

وبناء على ذلك، رأت المحكمة العليا أنه يجب احترام وإنفاذ قرار محكمة التحكيم السويسرية للشؤون الرياضية والمحكمة الاتحادية في لوزان.

قضية ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (القانون النموذجي)

القضية ١٧٢٤: المادة [٢ (أ)]: والمادة ٩ من القانون النموذجي

كولومبيا: المحكمة الدستورية، ملفا القضية الموحدان D-11396 و D-11403^(٢) - José Salomón Blanco Gutiérrez (D-11396), Karen Viviana Suárez Ruiz and Andrés Guzmán Caballero (D-11403)

٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

الأصل باللغة الإسبانية

النص متاح باللغة الإسبانية على الموقع التالي: <http://www.corteconstitucional.gov.co>

تنص المادة ١٠ من القانون رقم ٥٢٧ لعام ١٩٩٩، الذي يقابل المادة ٩ (١) من القانون النموذجي، على مبدأ عدم التمييز ضد الأدلة الإلكترونية. وتكمل تلك المادة الأحكام ذات الصلة

(٢) قدم المعلومات عن هذه القضية جاير فيرناندو إمباشي سيرين، وهو مراسل وطني سابق بشأن السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال لكولومبيا.

من قانون الإجراءات العامة (القانون رقم ١٥٦٤ لعام ٢٠١٢)، بما في ذلك المادتان ٢٤٣ و ٢٤٧ من قانون الإجراءات العامة.

وتدرج المادة ٢٤٣ من قانون الإجراءات العامة رسائل البيانات (المحددة في المادة ٢ (أ) من القانون رقم ٥٢٧ لعام ١٩٩٩، التي تقابل المادة ٢ (أ) من القانون النموذجي) ضمن الوثائق المقدمة لأغراض الإثبات. وتنص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات العامة على أن الوثائق التي تقدم في نفس الشكل الذي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها فيه أو في شكل يستنسخ هذا الشكل بدقة، يكون لها وزن إثباتي كرسائل البيانات. وتشير تلك المادة أيضاً إلى أن النسخة المطبوعة من رسالة البيانات لن يكون لها الوزن الإثباتي لرسالة بيانات، بل سوف تُقيم حسب القواعد العامة المتعلقة بالنقل الإثباتي للوثائق.

وطلب الملتمسون إلى المحكمة الدستورية إعلان الجزء الثاني من المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات العامة غير دستوري بسبب انتهاك الإجراءات الواجبة. وبين الملتمسون تحديداً أن تلك المادة تشترط إثبات سلامة النسخة المطبوعة من رسالة البيانات، الأمر الذي قد يكون مستحيلاً بالاستناد إلى المعلومات المتاحة في وثيقة ورقية. وأوضحت المحكمة الدستورية أن النسخة المطبوعة لرسالة البيانات هي مجرد نسخة ورقية من تلك الرسالة، وينبغي تقييم ثقلها الإثباتي في ضوء القواعد المنطبقة على الوثائق الورقية وليس تلك المطبوعة على رسائل البيانات. ورفضت المحكمة القضية.